

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٣ صفر سنة ١٤١٥ هـ. الموافق ١ آب سنة ١٩٩٤ م . العدد ٣٩٨٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان.

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار.

٦ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريك سليمان ماجد يوسف جمعه منفردين بكافة الامور.

٧ ــ مدة الشركة : غير محدودة.

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٣/٨/١٥.

* اعلن بان شركة توصية بسيطة شركة احمد الملاك وشريكه سجلت لدي تحت الرقم (٥١٢٥) تاريخ ١٩٩٣/٨/١٥ حسب التفاصيل التالية:ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة احمد الملاك وشريكه.

٢ ــ اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم.

اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	العنوان
احمد سعد عرسان الملاك	متضامن	اردني	عمان
علاء الدين فاروق شنود	موصي	=	=

٣ ــ غايات الشركة : استيراد وتصدير ووكالات تجارية.

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان.

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ دينار.

٦ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريك احمد سعد عرسان الملاك منفرداً او من يفوضه خطياً بذلك.

٧ ــ مدة الشركة : غير محدودة.

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٣/٨/١٥.

* اعلن بان شركة تيجاني واسبسيوتي والمسجلة تحت رقم (٢٦٩٨٨) قد اجرت التغييرات التالية:

١ ــ نظراً لتحويل صفة الشريكين احمد محمد احمد التيجاني وسوسن جورج اسبستوني من الشريكين متضامنيين الى شريكين موصيين فقد تم تحويل صفة الشركة من شركة تضامن الى شركة توصية بسيطة وسجلت في سجل الشركات التوصية البسيطة تحت رقم (٥١١٤) بتاريخ ١٩٩٣/٨/٨ حسب التفاصيل التالية:

١ ــ اسم الشركة : شركة محمد التيجاني وشركاه.

٢ ــ اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم.

اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	العنوان
محمد احمد محمد التيجاني	متضامن	اردني	عمان
احمد محمد احمد التيجاني	موصي	=	=
سوسن جورج اسبسيوتي	=	=	=

٣ ــ غايات الشركة : استيراد وتصدير وتجارة البيع بالجملة والمفرق وكلاء ووسطاء تجاريون دراسات وابحاث.

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان ويحق لها فتح فروع داخل وخارج المملكة.

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ٣٠٠٠٠ دينار.

٦ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد احمد التيجاني منفرداً في كافة الامور.

٧ ــ مدة الشركة : غير محدودة.

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩١/٩/١٥.

اعـــــــــــــــلان

صادر بمقتضى المـادة ـ ٩٤ ـ من الدستور

يعلن انه عملا ـ بالمادة ـ٩٤ـ من الدستور ـ احيل القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ قانـــون المالكين والمستاجرين المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٧٥ الصادر بتاريخ ١ ـ حزيران ـ ١٩٨٢ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقـم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

رئيس الـــوزراء
الدكتور عبدالسلام المجالي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ـ ٣١ ـ مـن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيـــان والنـــواب
نصادق علـى القانـون الآتـي ونامـر باصـداره
واضافتـــه الى قوانين الدولـــة : ـ

قانـون رقـم ـ ١١ ـ لسنـــة ١٩٩٤
قانـــون المالكيـــن والمستاجريـــن

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون المالكين والمستاجرين لسنة ١٩٩٤) ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثمـا وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غـير ذلك :

العقـــار	:	المال غير المنقول المؤجر لغير اغراض الاستغـلال الزراعـي .
المالـــك	:	من يملك حق التصرف فيما يؤجره او الشريك الـذي يملك ما يزيد على نصف العقار او الشخص الذي يخوله القانون حق ادارة العقار واي شخص تنتقل اليـه الملكية من المالك الاصلـي .
المستاجـــر	:	الشخص المنتفع بالعقار عن طريق الاجارة .
بـدل الاجـارة	:	البدل المتفق عليه بين المالك والمستاجر في عقد الاجاره او البدل الذي عينته لجنة الايجارات بالاستناد الـى قوانين المالكين والمستاجرين السابقة ويشمل الزيادة التي تطرا بموجب هذا القانـون .
العرصـــة	:	الارض الخالية من البنـــاء .

المادة ٣ ـ تطبق احكام هذا القانون على جميع العقارات المؤجرة في انحاء المملكة باستثناء ما يلي : ـ

ا ـ العقارات المؤجرة لاغراض الاستغلال الزراعي او تربية الحيوان .

ب ـ العقارات او الاجزاء منها التي يقدمها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون للعاملين لديهـم لغايات السكن بحكم ارتباطهم بالعمل لدى اولئك الاشخاص وبسببه سواء اكان السكن مقدما مقابل بدل اجارة او دونه، او كان من قبيل الامتياز او الحـق الناجـم عن العمـل او المرتبط به او كان جزءا من الاجر او لم يكن كذلك ، ويعتبر حق اشغال العقار المعنـي في اي حالة من هذه الحـالات منتهيا حكما بانتهاء ارتباط العامل بالعمل الذي قدم له السكن بسببه على ان يعطى مهلة ثلاثين يوما لاخلاء العقـــار .

ج ـ العقارات او الاجزاء منها التي تملكها الحكومة او المؤسسات العامة او البلديات او المجالس القروية او مجالس الخدمات المشتركة التي تؤجر بموجب عقود لاستثمارها مثل الفنـــادق والصالات واماكن العرض والبيـع فيها ودور السينما والمتنزهات والمطاعم وغيرها .

د ـ اي جزء من العقار يؤجـر لشخص او اشخاص بهدف تقديم الخدمات للعقار او للمنتفعين به .

المادة ٤ ـ ا ـ يجوز للمستاجر اثبات الاجارة بجميع طرق الاثبات في العقود اللاحقة التي تجري بعد نفـاذ هذا القانون .

ب ـ عقود الاجارة التي ابرمت قبل نفـاذ هذا القانون ممن يملك حق التاجير بمقتضى الاحكام القانونية النافذة آنذاك ، تعتبر قانونية ومعمولا بهـــا .

المادة ٥ ـ ا ـ للمستاجر ان يستمر في اشغال المأجور بعد انتهاء مدة اجارته العقدية ، بالرغم من كـل اتفاق مخالـــف .

ب ـ اذا استمر المستاجر في اشغال العقار بموجب هذا القانون بعد انتهاء مده عقد اجارته ، فان احكام العقد وشروطه تبقى سارية على المالك والمستاجر وذلك بالقدر الذي يمكن تطبيق تلك الاحكام والشروط عليهما .

ج ـ على انه يجوز اخلاء الماجور في اي من الحالات التاليـــة : ـ

١ ـ اذا تخلف المستاجر عن دفع بدل الاجارة ، او اي جزء منه مستحق الاداء قانونا ، او تخلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها او خالف اي شرط من شروط عقد الاجارة ولم يدفع ذلـك البدل او يراع ذلك الشرط خلال خمسة عشر يوما مـن تاريخ تبليغه بذلك بموجب انذار عدلـــي .

٢ ـ اذا تكرر تخلف المستاجر عن دفع بدل الاجارة او تكررت مخالفته لاي شرط من شروط العقد ثلاث مرات او اكثر رغم انذاره بذلك بواسطة الكاتب العدل في الحالين وذلـك دون حاجة لانذار جديد .

٣ ـ اذا اجر المستاجر الماجور او قسما منه لشخص آخر او سمح لــه باشغالـه دون موافقة المالك الخطية او اخلاه لشخص اخر دون تلك الموافقـــة .

٤ ـ اذا سمح المستاجر لشريك او شركة باشغال العقار المؤجر على انه اذا كان شخصان او اكثر يشغلون العقار عـن طريق الاجارة ويتعاطون العمل فيه ، وقاموا بتاليف شركة عادية بينهم ، فان ذلك لا يعتبر موجبا للاخلاء ويسري هذا الحكم الاخير على تشكيـل شركة عادية بين المستاجـــر وافراد اسرته العاملين معه في نفس العقار .

٥ ـ اذا ترك المستاجر الماجور بلا اشغال دون سبب مشروع لمدة سنة او اكثر في العقارات المؤجرة لغايات السكن ، ولمدة ستة اشهر او اكثر في العقارات المؤجرة لغاية اخرى .

٦ ـ اذا استعمل المستاجر العـقار الماجور او سمح باستعماله لغاية غير مشروعة .

٧ ـ اذا استعمل المستاجر الماجور لغير الغاية التي استاجره من اجلها ولا يعتبر استعمال الماجور لغاية مماثلة او مشابهة للغاية المنصوص عليها في العقد استعمالا مخالفا .

٨ ـ اذا الحق المستاجر ضررا بالعقار او بالمرافق المشتركة او سمح باحداث ذلك الضرر ، او احدث تغييرا في الماجور يؤثر على سلامته بشكل يتعذر معه اعادته الى ما كان عليه قبل احداث الضرر او سمح باحداث مثل هذا التغيير ، ولا يسري هذا الحكم علـى التحسينات التي يدخلها المستاجر على العقار الماجور شريطة ان يزيلها عند ترك العقار اذا طلب المالك ذلك .

٩ ـ اذا لم يكن المالك مقيما في المنطقة التي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقارا غـيره ، فيحق له تخليته ليسكن فيه عند عودته الى تلك المنطقة اذا اشترط ذلك في العقد ووفقـا لاحكامـــه .

١٠ ـ اذا انشا المستاجر على ارض خاصة به او تملك عقارا مناسبـا لممارسة اعماله او سكناه بدلا من الماجور فـي المنطقة التي يقع فيها العقـــار .

المادة ٦ ـ أ ـ يسمح للمالك بالبناء على سطح عقاره المؤجر اذا لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

ب ـ للمالك الحق في تخلية الدرج المؤجر المؤدي الى سطح عقاره اذا رغب في البناء على ذلـك السطح شريطة ان يكون قد حصل على رخصة بالبناء . وان لا يكون للسطح طريق آخـــر مساو لذلك الدرج في صلاحيته مـن جميع الوجوه في الوصول الى السطح وفي هذه الحالة يعطى لمستاجر الدرج على وجه الاستقلال تعويض يعادل اجرة خمس سنوات محسوبة وفقا للاسس الواردة في هذا القانون .

ج ـ يشترط ان يتم البناء على السطح بصورة لا تؤدي الى الاضرار بالمستاجر او الانتقاص من انتفاعه بالماجور بشكل جوهري .

د ـ تسري احكام هذه المادة على العقارات المؤجرة قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ٧ ـ أ ـ تنتقل حقوق الاجارة في العقار المؤجر لغايات السكن بعد وفاة المستاجر الى افراد اسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته ؛ اما العقار المؤجر لغايات اخرى غير السكن فتنتقـل حقوق الاجارة في العقار الى الاصول والفروع من ورثته والى زوجته وتنقطع حقوق الزوجة في الايجارة عنـد زواجها من زوج آخـــر .

ب ـ ينتقل حق الاستمرار في اشغال الماجور لغايات السكن الى الزوجة المطلقة مع اولادهـا ان وجدوا كمستاجرين اصليين فـي حالة صدور حكم قطعي من محكمة مختصة بطـلاق تعسفي او انفصال كنسي حال ترك الزوج للماجـــور .

المادة ٨ ـ لا تسري احكام المادة ـ٥ـ من هذا القانون فيما يتعلق بحق المستاجـر في الاستمرار في اشغـال العقار بعد انتهاء اجارته على مواطني اي دولة اخرى غير المملكة الاردنية الهاشمية او الهيئـات التابعة لتلك الدولة الا اذا كانت التشريعات المعمول بها في تلك الدولة تمنح الاردنيين والهيئـات الاردنية مثل هذا الحق ، ويقع على المستاجر عبء اثبات ذلـك .

المادة ٩ ـ أ ـ يحق للمالك تخلية العقار اذا رغب في اجراء تغيير او تعمير وهدم فيه او في البناء الذي يؤلف العقار قسما منه على وجه يؤثـر في العقار ، اذا توفرت الشروط التالية مجتمعة :

١ ـ ان يكون قد مضى على انشـاء البناء اربعون عامـا .

٢ ـ ان يكون قد مضى على عقـد الاجارة اثنا عشر عاما .

٣ ـ ان لا يكون بامكان البناء القائـم تحمل زيادة في الطوابق الى المدى الذي تسمح بـه احكام التنظيـم .

٤ ـ ان يكون قد استصدر رخصة قانونيـة بالبنـاء .

٥ ـ ان يكون المالك قد اخطر المستاجر بواسطة الكاتب العدل قبل مدة لا تقل عن ستـة اشهر ، على انه اذا كان فـي العقار او الجزء من العقار المراد هدمه اكثر مـن مستاجر واحد ، فلا يجوز تنفيذ الاحكام التي تصدر بالاخلاء بمقتضى هذه المادة الا بعد صدور احكام مماثلـة بحـق المستاجرين الاخرين او الحصول على موافقتهم الخطية بتخلية ما يخصهم من العقار ، وتعتبر مثل هذه الموافقة بمثابة حكم واجب التنفيذ وعلى المالك او يودع التعويـض المستحق للمستاجر الذي وافق على التخلية او صـدور حكم بتخليته للماجور واختار التعويض وذلك لدى المحكمـة المختصة .

ب ـ يتضمن الاخطار العدلي المشار اليه في البند ـ٥ـ من الفقرة السابقة ، الطلب الى المستاجر ان يقوم باعلام المالك بواسطة الكاتب العدل فيما اذا كان يختار التعويض الذي يستحقه او العودة الى الماجور بعد اعادة بنائـه باجر المثل وذلك خلال شهرين من تاريخ تبليغه الاخطار ويكون الحق في العودة مقيدا بنفس كيفية الانتفاع او بغاية مماثلة لا تتعارض مع مقتضيات التنظيم . وفي حالة عدم اجابة المستاجر على الاخطار الموجه اليه خلال المدة المعينة يعتبر بانه قد اختار التعويض .

ج ـ يشترط ان يتم البناء خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخلاء الا اذا اقتضت طبيعة البناء مدة اطول .

د ـ يستحق المستاجر في حالة تخلية العقار الماجور بمقتضى احكام الفقرة ـ أ ـ من هذه المـادة تعويضا مساويا لمجموع اجرة عشر سنوات محسوبة على اساس الاجور المحددة بموجـب هذا القانـون .

هـ ـ يترتب على المستاجر استعمال حقه في العودة الى العقار على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة خلال شهر من تاريخ اخطار المالك له بان العقار قد اعيد بناؤه واصبح معدا للتاجير فان لم يعد ، يستحق التعويض المنصوص عليه في الفقرة ـ د ـ من هذه المادة .

و ـ اذا لم يتم المالك البناء خلال المدة المذكورة بالفقرة ـ ج ـ من هذه المادة او امتنع عن اعادة المستاجر الى البناء الجديد او لـم يتح له ذلك يكون ملزما بدفع تعويض اضافي الـى المستاجر يعادل التعويض المنصوص عليه في الفقرة ـ د ـ من هذه المـادة .

المادة ١٠ــ يجوز اخلاء الماجور دون تعويض اذا كان آيلاللسقوط او معرضا سلامة الاخرين او ممتلكاتهم للخطر.

المادة ١١ــ أ ــ لمالك العرصة المؤجرة الحق في تخليتها اذا توفر الشرطان المنصوص عليهما في البندين ٤،٥ من الفقرة ــأــ من المادة ــ٩ــ دونأن يكون للمستاجر الحق في العودة ويقتصر حقــه على التعويض المحدد في الفقرة ــ د ــ من تلــك المــادة .

ب ــ اذا كان في العرصة المطلوب تخليتها اي بناء اقامه المستاجر بموافقة المالــك ــ باستثنــاء الاكشاك او غرف الحراسة او مــا يماثلها ــ فلا يجوز الحكم بتخلية العرصة الا اذا كــان قد مضى على اقامة ذلك البناء عشرسنوات على الاقــل .

المادة ١٢ ــ اذا لم تكن كيفية دفع بدل الاجارة مبينــةفي العقد فتعتبر الاجرة مشاهرة تدفع في بداية كــل شهر منأشهر العقــد .

المادة ١٣ــ أ ــ يلزم المستاجر بدفع بدل الاجارة او ايقسط منه مستحق الاداء طيلة المدة التي تستغرقهــا رؤية الدعوى المتعلقة بالماجور ويكونالتخلف عن دفعه سببا مضافا لاسباب دعوى التخلية القائمة اذا طلب المالك من المحكمة انتامر المستاجر بدفع الاجرة المستحقة ولم يقم بالدفــع خلال خمسة عشر يوما من تاريــختبليغه او تبليــغ وكيله امر المحكمة او اذا لم يثبــت انه دفع تلك الاجرة .

ب ــ بالرغم مما ورد في اي قانون آخــر تعتبر المحكمة التيتنظر في دعوى الاخــلاء صاحبــة اختصاص بالحكم بالاجرة المستحقة مع الحكم النهائي في دعوى الاخلاء مهما بلغت قيمــة الاجور المتخلفــة .

المادة ١٤ــ تحقيقا للغايات المقصودة في هذا القانــونتضاف الى بدلات اجارة العقارات المؤجرة بتاريــخ ٣١ــ١٢ــ١٩٧٥ وما قبل ذلك الزيادات التاليــة : ــ

أ ــ العقارات المؤجرة لغــير الغايــاتالواردة بالفقرتين ب ، ج من هذه المادة .

١ ــ يضاف الى بدل الاجارة الاصليللعقار ما نسبته ٣٠٪ منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته قبل التاريــخ ١ــ١ــ١٩٩٥م .

٢ ــ ويضاف الى بدل الاجارة الاصليللعقار ما نسبته ٢٠٪ منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته من تاريخ ١ــ١ــ١٩٥٥ وحتى ١ــ١ــ١٩٦٥ .

٣ ــ ويضاف الى بدل الاجارة الاصليللعقار ما نسبته ١٠٪ منه عن كل سنة استمرت فيهــا اجارته من تاريخ ١ــ١ــ١٩٦٥ وحتى ٣١ــ١٢ــ١٩٧٥ .

ب ــ العقارات المؤجرة للحكومة والمؤسسات الرسمية العامة التابعة لها والبلديات والانديــة والجمعيات والهيئات التي لا تستهدفالربح . تضاف الى بدلات اجارتها الاصلية ما نسبتــه ٧٥٪ من الزيادات المنصوص عليها في الفقرة ــأــ من هذه المادة وذلك خلال المدد المحددة ووفقا للتفاصيل المبينة فيها .

ج ــ العقارات المؤجرة لغايات السكــنتضاف الى بدلات اجارتها الحالية ما نسبته ٥٠٪ مــن الزيادات المنصوص عليها في الفقــرة ــأــ من هذه المادة وذلك خلال المدد المحددة ووفقــا للتفاصيل المبينة فيها .

د ــ اذا عدل بدل الاجار الاصلي لاي عقار بالاتفاق بين المالك والمستاجر بحيث اصبح اكثر مما تحدده هذه المادة فيعتبر ذلك البــدلملزما للمستاجر والمالك وكانه قد تقرر بمقتضــى هذا القانون ، واما اذا كان بدل الاجارة حسب الاتفاق اقل مما تحدده هذه المادة فيتم تعديله بحيث يصبح مساويا لما تقضي بــهاحكامهــا .

المادة ١٥ــ يعتبر بدل الاجارة الذي حدده هذا القانونمطبقا من تاريخ نفاذ احكامه ويسري علىالعقود السارية المعقودة قبل ذلك دون مساس بتواريــخالاستحقاق المبينة في تلك العقود .

المادة ١٦ــ يعتبر ايداع الاجرة الى صندوق المحكمــةالتي يقع العقار ضمن منطقتها ايداعا قانونيا ووفاء ، ويرسل ديوان المحكمة اشعارا الى المالكبالايداع ودعوة للاستلام مقابل رسم مقطوع قدره دينار واحد يدفعه المودع .

المادة ١٧ــ على مجلس الوزراء ان ينظر في زيادة بدلاتالايجار او انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققــة للعدالة والصالح العام ، وذلــك مرة او اكثر كل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هــذا القانــون .

المادة ١٨ــ أ ــ اذا قام المالك او امر بالقيام بعمــليقصد منه ازعاج المستاجر او الضغط عليه لتخلية العقار او زيادة الاجرة كقطع المياه او سد المجاري او اتلاف اي من الاشياء التابعة له او كانــت فيه او ازالتها او تعطيل الخدمــاتالمشتركة فللمستاجر تصليح او اعادة او تركيب مــا تم اتلافه او ازالته بعد اخطار المالكبذلك وحسم النفقات من بدل الاجــارة .

ب ــ اذا لم يؤد المؤجر كل الخدمات المتفقعليها او بعضها صراحة او ضمنا دون مسوغ مشروع للمستأجر ان يطالب المؤجر عن كلواقعة منها بتعويض عادل .

ج ــ للمحكمة اذا رات غبنا يلحق بالمؤجر في عقود الاجارة الذي يشمل الماء والكهرباء وما ماثلها من خدمات ان تحكم بتقدير قيمــةتلك الخدمات الملحوظة حين العقد وتفريقها عن الاجــرة والزام المستأجر بما يزيد على ذلك .

المادة ١٩ــ يلغى قانون المالكين والمستأجرين رقم ــ٦٢ــ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاتــه .

المادة ٢٠ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهذا القانــون .

٣ــ٧ــ١٩٩٤م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير المالية
سامي قموه

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير التموين
عادل القضاه

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير دولــه
محمد الذويب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دولــه
الدكتور عبدالله الجازي

وزير العدل
هشام التل

وزير دولــه
يوسف الدلابيح

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ــ ٣١ ــ مـــن الدستـــــور
وبناء على مـــا قرره مجلســا الاعيــــان والنــــواب
نصادق على القانـــون الآتـــي ونامـــر باصـــــداره
واضافتـــه الى قوانيـــن الدولـــــة : ــ

قانـــون رقـــم ــ ١٢ ــ لسنـــة ١٩٩٤
قانـــون معـــدل لقانـــون البلديـــات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانـــون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ ١. تعدل الفقرة ــ١ــ من المادة ــ٣ــ من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية الواردة في آخرهـــا ــ وللوزير بناء على توصية مـــن المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحـــدود او توسيعها او تضييقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢. يلغى نص الفقرة ــ٢ــ من المادة ــ٣ــ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٢ ــ ا ــ باستثناء امانة عمان الكبرى يتولى ادارة البلدية مجلس بلدي يتالف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن ستة ولا يزيد على احد عشر عضوا وذلك حسبما يقرره الوزيـــر بناء على تنسيب المحافظ وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ويجوز تغيير العدد بنفس الاسلوب الذي تم به تحديده بشرط ان لا يجري ذلـــك خـــلال دورة المجلس .

ب ــ يتم انتخاب الرئيس واعضـــاء المجلس انتخابا مباشرا وفقا لاحكام هذا القانون .

ج ــ (واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه على ان ينتخب نصفهم انتخابا مباشرا وفقـــا لاحكام هذا القانون ويقسم مجلس الوزراء امانة عمـــان الى دوائر انتخابية يحددها ويحـــدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون من كل دائرة منها كما يعين النصف الاخر من اعضاء الامانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير) .

د ــ يعين مجلس الوزراء امين عمان من بين اعضاء مجلس الامانة بتنسيب من الوزير .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ــ٤ــ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٤ ــ

١ ــ لغايات تنفيذ احكام هذا القانون تصنف البلديات الى الفئات الاربـــع التاليـــة : ــ

الفئة الاولى : بلديات مراكز المحافظـــــــات .

الفئة الثانية : بلديات مراكز الالوية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمس عشرة الف نسمـــة .

الفئة الثالثة : بلديات مراكز الاقضية والنواحي والبلديات التي يزيد عدد سكانها علـــى خمسة الاف نسمة ولا يزيد على خمس عشرة الف نسمة .

الفئة الرابعة : البلديات الاخـــرى .

٢ ــ لغايات تصنيف البلديات المنصـــوص عليها في الفقرة السابقة يصدر الوزير في الوقـــت الذي يراه مناسبا قرارا بتصنيف اي بلدية استنادا الى الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديريـــة الصادرة من دائرة الاحصاءات العامة

٣ ــ تحقيقا للغايات المقصودة من تصنيف البلديات تحدد الحقوق التي تعود للبلدية بسببـــه والالتزامات المترتبة عليهـــا بمقتضاه بموجب انظمة تصدر لهذه الغايـــة .

٤ ــ ا ــ تعتبر جميع المجالس البلديـــة منحلة بانقضاء شهر على نفاذ هذا القانون ولا تجـــري اي انتخابات للمجالس التـــي تنتهي مدتها قبل ذلك التاريخ .

ب ــ تعين لجان بلدية مؤقته بمقتضى هذا القانون للبلديات المنحلة او التي تنتهي مدتهـــا لادارة اعمال البلديات لحيـــن اجراء الانتخابات الجديدة .

ج ــ يجري انتخاب جميع المجالـــس البلدية في يوم واحد خلال النصف الاول من شهر تموز ١٩٩٥ ، ويتكرر ذلك كل اربع سنوات ، واذا حل مجلس بلدي وفق القانون قبل اكمال مدته ، تعين لجنة مؤقته للبلدية للمدة المتبقية اذا كانت اقل من سنة ، اما اذا كانـــت المدة المتبقية اكثر من ذلك فتقوم اللجنة المؤقته بعمله لمدة ثلاثة اشهر يجـــري خلالها انتخاب مجلس جديد لاكمال مدة المجلس السابـــــق .

د ــ بالرغم مما ورد في البند ــج ــ السابق يجوز للوزير ان يؤجل الانتخاب في بلدية او اكثر لمدة لا تزيد على ستة اشهر اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب على ان تحتسب مدة التاجيل من مـــدة المجلس القانونيـــــة .

المادة ٤ ــ تعدل المادة ــ٥ــ من القانون الاصلي على الوجه التالـــــي : ــ

اولا : بالغاء نص الفقرة ــ١ــ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

١ ــ اذا رغبت اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم او ضم البلدية القائمة الى بلدية اخـــرى يقدم فريق منهم عريضه بذلك الـــى المحافظ الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاته الـــــى الوزيـــــــر .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة ــ٢ــ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

٢ ــ يعين الوزير في حالة الطلب باحـــداث بلدية في اي بلدة لجنة يكون من بين اعضائهـــا اثنان على الاقل من سكانها من غير الموظفين تتولى التثبت من رغبات ســـكانها فاذا تبين للجنـــة ان اغلبيتهم يرون وجود بلدية فيهـــا فيقرر مجلس الوزراء انشاءها وعلـــى الوزيـــــر بعد ذلك تحديد عدد اعضاء مجلسها وتحديد منطقتها البلدية بعد استطلاع راي وزير المالية في ذلك ويعتبر قراره نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثالثا : باضافة الفقرة ــ٥ــ التالية اليها : ــ

٥ ــ على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخـــر :

ا ــ مع مراعاة احكام الفقرة ــ٥ــ من المادة ــ٦ــ من هذا القانون لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه بناء على تنسيـــب الوزير وتوصية المحافظ توسيع او تضييق او تعديل حدود اي بلدة او مجلس قروي او ضم اي بلديات او مجالس قروية او تجمعات سكانية او اجزاء منهـــا مجاورة لها بعضها الى بعض وان يشكل لذلك بلدية بالمعنـــــى المقصود في القوانين النافـــذة المفعول او فصل اي منها او جزء منها في اي تشكيـــل مقرر وللوزير تحديد منطقـــة البلدية المحدثة بناء على تنسيب مدير دائرة تنظيـــم المدن والقرى المركزية ويبلـــغ القرار الى وزير المالية وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

ب ــ يتم تسمية اي بلدية احدثت بموجب البند ــاــ من هذه الفقرة بقرار يصدره الوزيـــر وتسري عليها احكام التشريعات التي تطبق على البلديات .

ج ــ يحدد الوزير فئة البلدية المحدثة بمقتضى البند ــاــ من هذه الفقرة وفقا للتصنيف الوارد في الفقرة ــ١ــ من المادة ــ٤ــ من هذا القانون ويعين لها لجنة تقوم مقام المجلـــس البلدي تمارس صلاحياته ويعين لها رئيسا من بين اعضائها وتعقد اللجنة اجتماعاتهـــا وفقا لاحكام هذا القانـــون .وتستمر اللجنة في عملها لحين انتخاب المجلس في اول انتخابات عامة للبلديات وفق احكام هذا القانون .

د — تصبح البلدية المشكلة وفقا لاحكام البند —ا— من هذه الفقرة عند صدور القرار بممارسة وظائفها وصلاحياتها الخلف القانوني والواقعي للبلديات والمجالس القروية والتجمعات السكانية والمناطق التي ضمت اليها ، وتعتبر تلك البلديات والمجالس القروية منحلة وتنتقل جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق العائدة لها والالتزامات المترتبة عليها اليها ، كما يصبح الموظفون والمستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون لدى تلك البلديات والمجالس القروية في ذلك التاريخ موظفين ومستخدمين وعمالا لدى البلدية المحدثة وينقلون اليها بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وتعتبر خدمتهم لديها استمرارا لخدماتهم السابقة .

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة —٢— من المادة —١٠— من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
٢ — على رئيس الانتخاب ان يعين لمنطقة البلدية او لاي دائرة انتخابية فيها لجنة او اكثر لتسجيل الناخبين فيها لا يقل عدد اعضاء كل منها عن ثلاثة اشخاص ويعين رئيس الانتخاب احد اعضائها او احد موظفي الحكومة رئيسا لها واحد موظفي البلدية كاتبا لها ويعهد اليها باعداد جدول الناخبين او تنقيحه ويحدد لها موعد البدء بالعمل ومكانه ويعلن ذلك في مكان ظاهر في دار البلدية وفي احدى الصحف المحلية .

المادة ٦ — يلغى نص الفقرة —١— من المادة —١١— من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
١ — تتولى كل لجنة لتسجيل الناخبين اعداد جدول مرتب حسب حروف الهجاء يشتمل على اسماء الناخبين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويدرج فيه الاسم الكامل لكل ناخب وعمره ومكان اقامته ويعتمد دفتر العائلة الصادر عن دائرة الاحوال المدنية دون غيره في تسجيل من له حق الانتخاب في جداول الناخبين وتثبت اشارة على الدفتر تتضمن الدلالة على تسجيل الناخب في الجدول الخاص بالمنطقة او الدائرة الانتخابية التي يقيم فيهـا .

المادة ٧ — يلغى نص الفقرة —١— من المادة —١٣— من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
أ — يجوز لاي شخص خلال سبعة ايام من تاريخ نشر جدول الناخبين ان يعترض عليه طالبا ادراج اسمه فيه او شطب اسم غيره منه باعتراض خطي يقدمه لرئيس لجنة تسجيل الناخبين.

المادة ٨ — يعدل نص المادة —١٧— من القانون الاصلي على الوجه التالي : —
اولا : بالغاء نص الفقرة —١— منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
١ — يجري الترشيح لرئاسة المجلس ولعضويته بتسليم ورقة الترشيح على النموذج الذي يعينه الوزير الى رئيس الانتخاب خلال المدة المعينة في المادة —١٦— من هذا القانون موقعة حسب الاصول ومرفقة بوصول المقبوضات التي يثبت ان المرشح قد دفع الى محاسب البلدية تامينا مقداره خمسون دينارا .
ثانيا : بالغاء نص الفقرة —٣— منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : —
٣ — تحدد حقوق رئيس البلدية وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافآت التي يستحقها واجازاته والامور التي يحظر عليه القيام بها والاجراءات والعقوبات التاديبية التي تتخذ بحقه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٩ — يلغى نص المادة —١٨— من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
المادة ١٨ —
أ — يحق لكل من ادرج اسمه في جدول الناخبين ان يترشح وينتخب رئيسا لمجلس البلدية او عضوا فيه اذا توافرت فيه المؤهلات التالية :

١ — ان يكون قد اكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من العمر .
٢ — ان يحسن القراءة والكتابة .
٣ — يشترط فيمن يرشح نفسه رئيسا للبلدية ان يحمل مؤهلا علميا لا يقل عن الدرجة الجامعية الاولى بالنسبة لبلدية مركز المحافظة ، والثانوية العامة او ما يعادلها بالنسبة لبلدية مركز اللواء ، وان يحسن القراءة والكتابة بالنسبة لباقي البلديات في المملكة .
٤ — ان لا يكون موظفا او مستخدما في الحكومة او البلدية او محاميا عن البلدية ما لم يقدم استقالته خلال عشرة ايام قبل يوم الترشيح .
٥ — ان لا يكون محكوما عليه بجنحة مخلة بالشرف او بجناية .
٦ — ان لايكون مفلسا احتياليا .
٧ — ان لا يكون رئيسا لبلدية اخرى او عضوا في مجلسها البلدي او مترشحا في دائرة انتخابية اخرى .
٨ — ان يكون ساكنا ضمن حدود البلدية وسدد ما عليه لها من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة للبلدية .
٩ — ان يكون قد اوفى بالاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون .
ب — اذا فقد الرئيس او العضو احد المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة —أ— من هذه المادة بعد الانتخاب فعلى الوزير ان يصدر قرارا باعتباره فاقدا لمركزه في المجلس .

المادة ١٠ — تعدل المادة —٢٠— من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها : —
(وتسري احكام هذه المادة على انتخاب الرئيس) .

المادة ١١ — يلغى نص الفقرة —١— من المادة —٢١— من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
١ — اذا تبين بعد انتهاء مدة الترشيح ان عدد المرشحين لمركز الرئيس او لعضوية المجلس يزيد على العدد المطلوب انتخابهم يعين رئيس الانتخاب مركزا او مراكز للاقتراع وساعة البدء في الاقتراع وساعة اغلاق صناديق الاقتراع على ان لا تقل مدة الاقتراع عن عشر ساعات .

المادة ١٢ — يلغى نص الفقرة —٣— من المادة —٢٢— من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
٣ — يتم انتخاب الرئيس واعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين ويجرى انتخابهم في اقتراع واحد ، ويجري الاقتراع بدخول الناخب الى مركز الاقتراع حيث يؤشر على اسمه في جدول الناخبين بعد التثبت من هويته ثم يسلم ورقتي اقتراع موقع عليهما من قبل رئيس لجنة الاقتراع يكتب الناخب عليهما اسماء الاشخاص الذين ينتخبهم لرئاسة المجلس البلدي وعضويته ثم يضع الورقتين كلا على حدا في صندوق الاقتراع المخصص لكل منها على مرأى من الحضور .

المادة ١٣ — يلغى نص الفقرة —١— من المادة —٢٥— من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
١ — يعلن رئيس الانتخاب اسم المرشح الذي فاز برئاسة البلدية واسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجلس لنيلهم اصوتا اكثر مما نال غيرهم ، ويبلغ ذلك الى الوزير بتقرير يبين فيه كذلك عدد الناخبين الذين اشتركوا في الاقتراع وعدد الاصوات التي نالها كل واحد من المرشحين وعدد اوراق الاقتراع التي اغفلت مع بيان اسباب اغفالها وتنشر نتائج الانتخاب في الجريدة الرسمية ويوجه الوزير الى الفائزين شهادات بانتخابهم .

المادة ١٤ — يلغى نص المادة —٢٩— من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
المـادة ٢٩ —
كل من ادين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة —٢٨— من هذا القانون فلا يجوز ادراج اسمه في جداول الناخبين للمدة التي تعينها المحكمة في قرار الادانة على ان لا تقل عن اربع سنوات ولا تزيد على ثمان واذا كان رئيسا للبلدية او عضوا في مجلسها فتبطل رئاسته او عضويته حسب مقتضى الحال اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

المادة ١٥ – يلغى نص المادة –٣١– من القانون الاصلي ويستعاض عنه النص التالي :–

المـــادة ٣١ –

١ – لكل ناخب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات ان يقدم الى محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها دعوى بمـــا يلـــي : –

أ – الطعن في صحـــة انتخاب رئيس البلدية او انتخاب اي عضو من اعضاء المجلس وتثبيت انتخاب غيره لتلك الرئاسة او العضوية حسب مقتضى الحال ولها في هذه الحالة اعادة فرز الاصوات من قبل لجنـــة تعينها المحكمة للتحقق من صحة الانتخاب .

ب – فسخ الانتخاب كله او بعضـــه لوقوع مخالفة فيه لاحكام هذا القانون من شانها التاثير فـــي نتيجتـــــــه .

٢ – يعتبر كل من الرئيس والعضو المطعون بصحة انتخابه من الخصوم في دعاوي الطعن التـــي تقدم بمقتضى احكام الفقرة –١– من هـــذه المـــادة .

٣ – تنظر المحكمة في دعوى الطعن بعـــد تبليغ الاطراف فيها وتستمع الى البينات والشهـــادات التي تقدم لها او تطلبها وتتخذ جميع الاجراءات التي تراها لازمة لاقتناعها باسباب الدعوى وتقرر اما رد الطعن او قبوله وابطال انتخاب المطعون ضده وتثبيت انتخاب غيره لرئاســـة البلدية او للعضوية في مجلسها حسب مقتضى الحال ولها الغاء الانتخاب كله او بعضه فـــي اي دائرة معينة منها ، ويكون قرارها الذي تصدره بمقتضى احكام هـــذه الفقـــــرة قطعيا ويبلغ الى الوزير وينشر فـــي الجريدة الرسميـــــــة .

٤ – اذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة –٣– من هذه المادة يقضي بالغاء عمليـــــة الانتخاب كلها او بعضها يحدد الوزير موعدا مجددا لاجراء الانتخاب طبقا لاحكام هذا القانـــون وتعتمد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الاول .

المادة ١٦ – تعدل الفقرة –١– من المادة –٣٢– مـــن القانون الاصلي بالغاء عبارة (يتسلم اعضاء مجلـــس البلدية) الواردة في مطلعها والاستعاضـــة عنها بعبارة (يتسلم رئيس البلدية واعضاء المجلس) .

المادة ١٧ – يلغى نص المادة –٣٣– من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المـــادة ٣٣ –

تعتبر الاجراءات التي اتخذها مجلس البلدية قبل بطلان انتخاب رئيسها او انتخاب اعضائها او اي منهم لاي سبب من الاسباب قانونيـــة ومعمولا بهـــــا .

المادة ١٨ – يلغى نص المادة –٣٤– من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المـــادة ٣٤ –

تنتهي ولاية المجلس بانتهاء مدة دورته او حله وفقا لاحكام هـــذا القانـــون .

المادة ١٩ – يلغى نص الفقرتين ٢ و ٣ من المادة –٣٥– من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي : –

٢ – عند قيام نائب الرئيس باعمال الرئاسة في حالة شغور مركز الرئيس لاي سبب من الاسباب او في حالة تغيب الرئيس اكثر مـــن اسبوع بالمرض او الاجازة او في مهمة رسمية خـــارج المملكة يتقاضى النائب من صنـــدوق البلدية مكافاة تعادل راتب الرئيس وعلاواته مع نفقاته السفرية عن كامل مـــدة الشغـــور او الغيـــــــــاب .

٣ – يمنح كل عضو من اعضاء المجلس البلدي باستثناء الرئيس مكافاة عن كل جلسة مجلس يحضرها على الوجه التالي : –

– البلديات من الفئة الاولى والثانية –١٠– دنانـــــير .

– البلديات من الفئة الثالثة والرابعة – ٥ – دنانـــير .

المادة ٢٠ – يلغى نص المادة –٣٧– من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المـــادة ٣٧ –

١ – يفقد الرئيس او العضو عضويتـــه في المجلس حكما ويعتبر مركز اي منهما شاغرا في اي من الحالات التاليـــة : –

أ – اذا تغيب عن حضور ثـــلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس او عن ما مجموعة ربع عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة .

ب – اذا عمل في قضية ضد المجلس بصفته محاميا او خبيرا او وكيلا او اشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس او تملك ذلك الحق باي طريقة اخرى .

جـ – اذا عقد اتفاقا مع المجلس او اصبح ذا منفعة في اي اتفاق تم مـــع المجلس او من ينوب عنه ويستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمه عن كونه عضوا في شركة مساهمة بشرط ان لا يكون مديرا لها او عضوا في مجلس ادارتها او موظفا فيها او وكيلا عنها .

د – اذا فقد ايا من المؤهلات التـــي يجب توافرها بمقتضى احكام هذا القانون والانظمـــــة الصادرة بمقتضاه .

٢ – للشخص الذي فقد رئاسته للمجلس او عضويته فيه بمقتضى احكام الفقرة –١– من هـــذه المادة ان يقدم الى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان عن فقده لمركزه فـــي المجلس طلبا معللا لابقائه في ذلك المركز ويكون قرار الوزير في الطلب نهائيا .

٣ – يتولى المجلس تبليغ الوزير والمتصرف بفقدان الرئيس او العضو مركزه في المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه .

٤ – ينشر نبأ فقدان العضوية في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢١ – يلغى نص المادة –٣٨– من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

اذا توفى رئيس المجلس او اي عضو فيـــه يبلغ المجلس ذلك للوزير والمتصرف وينشـــر النعـــي في الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢٢ – يلغى نص المادة –٣٩– من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المـــادة ٣٩ –

١ – باستثناء امين عمان اذا شغر مركـــز الرئيس لاي سبب يقوم نائب الرئيس بمهامه لمـــدة اقصاها ثلاثة اشهر يتم خلالهـــا انتهاب رئيس جديد للمدة المتبقية للرئيس السابق ، الا اذا كانت تلك المدة لا تزيد عن سنة ، عندئذ يستمر نائب الرئيس بالقيام بمهـــام الرئيس لنهاية المدة المقررة للرئيس السابق .

٢ – اذا شغر مركز عضو في المجلس نتيجة لابطال عضويته بحكم محكمة او باستقالته او وفاته او فقدانه عضويته او توليه رئاســـة البلدية وفقا لاحكام الفقرة –أ– من هذه المادة فيخلفه فيه المرشح الذي نال اكثر الاصوات بعده اذا كان لا يزال محتفظا بمؤهلات العضوية ، والا فالذي بعده فاذا لم يوجد مرشـــح وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة يعين الوزيـــر من بين الناخبين عضوا لملء المركـــز الشاغر تتوفر فيه مؤهلات العضوية وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها .

المادة ٢٣ – يلغى نص الفقرة –٨– من المادة –٤٠– من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: –

٨ – تتخذ قرارات المجلس بالاجماع او باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تســـاوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايـــده رئيس الجلسة .

المادة ٢٤ــ تعدل الفقرة ــج ــ من المادة ــ٤١ــ مــن القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها : ــ
(وللوزير بناء على تنسيب المحافظ حــل مجلس الخدمات المشترك او ضم اي بلدية او مجلس قروي او قرية اليه او اخراج اي بلدية او مجلس قروي او قرية منه ، وتتم تصفية اعمال مجلس الخدمات المشترك وحقوقه والتزاماته عنــد حله بموجب تعليمات يصدرها الوزير) .

٣ــ٧ــ١٩٩٤ م.

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليــم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الــوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الــوزراء ووزير الخارجية والدفـــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيــر دولــه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزيـــر التخطيـــط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعــلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر المياه والــري
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر النقـــل
المهندس سمير قعوار

وزيـــر العمـــل
خالد الفــزاوي

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزيـــر الداخليـــة
سلامـــه حمـــاد

وزيـــر الماليـــة
سـامي قمـوه

وزيـــرة الصناعــة والتجــارة
الدكتوره ريمــا خلــف

وزيـــر الشـــباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيـــر السياحة والآثـــار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــر دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزيـــر التمويـــن
عـــادل القضاه

وزيـــر البريــد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزيـــر الثقافـــة
جمعـــه حمـــاد

وزيـــر الاشـغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـــر التعليــم العالــي
الدكتور راتب السعود

وزيـــر الزراعـــة
المهندس منصور بن طريف

وزيـــر دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمـــد الذنيبات

وزيـــر دولـــه
الدكتور عبدالله النجازي

وزيــر الشــؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيــق كريشـــان

وزيـــر دولـــه
محمـــد الذويـــب

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
طـــلال عريقـــات

وزيـــر دولـــه
يوسـف الدلابيـــح

وزيـــر العـــدل
هشام التـــل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضــى المــادة (٣١) مــن الدستـــور
وبنـــاء علـــى مـــا قـــرره مجلســا الاعيـــان والنواب
نصـــادق علـــى القانـــون الآتـــي ونامر باصـــداره
واضافته الى قوانين الدولة :ــ

قانـــون رقم ــ ١٣ ــ لسنـــة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانــون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ــ٤ــ من المادة ــ١٤ــ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـــي : ــ
٤ ــ باستثناء ما نص عليه في المادة ــ١٥ــ من هذا القانون يتولى ممثلو النيابة العامة تمثيـــل الحكومة في جميع الدعاوى التي تقيمها او تقـــام عليهـــا .

المادة ٣ ــ يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :ــ
اولا : باعتبار ما ورد في المادة ــ١٥ــ منه فقرة ــاــ من المادة ــ١٦ــ وما ورد في المادة ــ١٦ــ الفقرة ــ ب ــ منها
ثانيا : باضافة المادة التالية برقم ــ١٥ــ اليـــــه : ــ

المادة ــ ١٥ ــ

ا ــ يعين المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل قاضيا من قضاة الوظائف العليا بوظيفة (المحامي العام المدني) كمـــا يعين المجلس القضائي مساعدين له من بين القضاة .

ب ــ يتولى المحامي العام المدني ومساعدوه الذين يعينون او ينتدبون وفقا لاحكام هـــذا القانون تمثيل الحكومة فـــي القضايا الحقوقية والقضايا المتعلقة بالخزينة ســـواء اقامتها الحكومة او اقيمـــت عليهـــا .

ج ــ يخصص للمحامي العام المدنـــي ومساعديه دائرة في وزارة العدل ترتبط اداريا بوزيـــر العدل تكون مسؤولة عن جميـــع القضايا المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المـــادة ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة بشانها لصالح الحكومة في المحاكم ودوائر الاجراء ويكون المحامي العام المدني المسؤول المباشر عن مساعديه وعن الموظفين والكتاب المعينيـــن في دائرته لهذه الغايـــة .

د ــ للمحامي العام المدني ان يكلـــف ايا من مساعديه لتمثيل الحكومة في المحاكم بصفة دائمة او مؤقته وله بموافقة وزير العدل ان ينتدب عنه ايا من المدعين العامين او مساعـــدي النيابة العامة امام تلك المحاكم اذا اقتضت الضرورة ذلـــك .

هـ ــ يترتب على موظفـــي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التعاون الكامـــل مع المحامي العام المدني في سياق قيامه باعماله ومهامه المنوطة به بمقتضى هذا القانون او اي قانون اخر وتقديم مـــا لديهم من معلومات ووثائق يطلبها منهم وذلك تحـــت طائلـــة المسؤوليـــة .

و ــ يقوم المحامي العام المدني بتقديم تقرير شهري الى وزيري العدل والمالية عن سير القضايا التي يمثل الحكومة فيها والاحكام التي يتولى تنفيذها كما يقدم تقريرا سنويـــا عنها الى كل من مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير المالية في نهاية شهر تشرين الثاني من كـــل سنـــة .

المادة ٤ ـــ ا ـــ تلغى عبارة (النائب العام) حيثما وردت في القوانين المعمول بها بالنسبة لقضايا الخزينة والقضايا الحقوقية التي تقيمها الحكومة او تقام عليها ، ويستعاض عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

ب ـــ تعتبر الدعاوى المقامة ضد النائب العام قبل نفاذ احكام هذا القانون كما لو انها مقامة بموجب احكامه .

٣ـــ٧ـــ١٩٩٤م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دوله
الدكتور عبدالله الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكاله
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة ١٠ من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم ـــ ٢٧ ـــ لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
رقم ـــ ١٧ ـــ لسنة ١٩٩٤ م

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع النظام رقم ـــ١٧ـــ لسنة ١٩٩٤ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

٢٣ـــ٧ـــ١٩٩٤ م .

الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دوله
الدكتور عبدالله الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

الفصل : ٢١ ــ وزارة الداخلية
البرنامـــــج :

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتـب	العدد قبل التعديـل	العدد بعد التعديـل	ايضاحات
١٠١	**الوظائف المصنفــــة**				
	الفئــة العليـــا				
١	محافـــظ	عليــا	١٣	١٦	نقل وظيفة من الفصل (١/٧١) ووظيفة من الفصل (١/٨٢) مع تغيير الاسم واحداث وظيفة
	الفئــة الاولى				
٢	متصــــرف	الاولى	٢٠	٢٤	احداث (٤) وظائـــف
	الفئــة الثانيــة				
١٧	كاتـــب	السابعة	٣٠	٣٤	احداث (٤) وظائـــف
	الفئــة الثالثــة				
٣٢	كاتـــب	التاسعة	٢٩	٣٣	احداث (٤) وظائـــف
	الفئــة الرابعــة				
١٠٢	**الوظائف غير المصنفة**				
٤ ــ ١٠	**مجموعة اعمال الخدمات الادارية المســاعده**				
١١٣	مراســـل	الثالثة	١٤٦	١٥٠	احداث (٤) وظائـــف
٤ ــ ١٥	**مجموعة اعمال الاتصالات**				
١٠٠	مامور مقســم	الثالثة	١٩	٢٣	احداث (٤) وظائـــف

الفصل : ٧١ وزارة التربية والتعليم
البرنامج : ١ ــ الادارة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتـب	العدد قبل التعديـل	العدد بعد التعديـل	ايضاحات
١٠١	**الوظائـــف المصنفــــة**				
	الفئـــة العليـــا				
١	امين عام للادارة	عليـــا	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٢١) مع تغيير الاسم

الفصل : ٨٢ وزارة الاعلام ــ مؤسسة الاذاعة والتلفزيون
البرنامج : ١ ــ الاذاعـــة

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٠١	ــ الوظائف المصنفة الفئة العليا				
١	ــ مدير عام	عليا	١	ــ	نقل وظيفة الى الفصل (٢١) مع تغيير الاسم

تعليمات معدلة لتعليمات مكتب التأمين الالزامي الموحد للتامين علـى المركبـات

صادرة عن وزيرة الصناعة والتجارة بالاستناد الى المادة ٦٠ من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ م .

من اجل تلافي ظاهر التعارض بين المادتين ــ٢ــ و ــ١١ــ من جهة والمادتين ــ٣ــ و ــ١٥ــ من جهة اخرى في تعليمات مكتب التامين الالزامي الموحد للتامين على المركبات المنشور في العدد ٣٤٦٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ــ٣ــ١٩٨٧ وكما هي معدلة بالتعديل المنشور في العدد ٣٤٧١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ــ٤ــ١٩٨٧ ــ ويشار اليهما فيما يلي بعبارة (التعليمات الاصلية) ــ .

ومن اجل تلافي ظاهر التعارض بين الملحق رقم ــ١ ــ لاتفاقية انشاء مجمعات الحدود المعدلة الذي وقعته شركات التامين بتاريخ ٥ــ١٢ــ١٩٨٧ واودعت نسخة منه لدى مديرية مراقبة التامين بوزارة الصناعة والتجارة وبين المادتين ــ٣ــ ، و ــ١٥ــ من التعليمات الاصلية .

ومن اجل تحديث التعليمات الاصليـة ،

اقــرر مــا يلـــي : ــ

المادة ١ ــ حيثما وردت كلمة (الجمعية) او عبارة (الجمعية الاردنية لشركات التامين) في التعليمات الاصلية يستعاض عنها بعبارة (الاتحاد الاردني لشركات التامين) .

المادة ٢ ــ تحذف كلمة (الاردنية) من نص المادة ــ٣ــ والمادة ــ١٥ــ من التعليمات الاصلية .

المادة ٣ ــ يضاف الى اخر المادة ــ٤ــ من التعليمات الاصلية العبارة التاليـة : ــ
(ولا يجوز للشركة المنسحبة ان تعود للعمل من خلال المكتب الموحد للتامين الالزامي الا بعد الحصول على موافقة المراقب خطيا) .

المادة ٤ ــ يعاد ترقيم المادة ــ١٥ــ من التعليمات الاصلية بحيث تصبح الفقرة ــاــ من المادة ــ١٥ــ ويضاف اليها الفقرة ــ ب ــ بالنص التالي:
(تعتبر اتفاقية مجمعات الحدود كما هي معدلة بالملحق رقم ــ١ــ الذي وقعته الشركات بتاريخ ٥ــ١٢ــ١٩٨٧ محكومة بتعليمات مكتب التامين الالزامي الموحد للتامين على المركبات .

المادة ٥ ــ لا اثر لهذه التعليمات على ما صدر حتى تاريخ نشر هذه التعليمات من عقود التامين الالزامي للمركبات الاجنبية في مراكز الحدود .

المادة ٦ ــ تنشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ النشر .

وزيـرة الصناعـة والتجارة
د . ريما خلف هنيدي

أسس القبول في كليات المجتمع الاردنية
العام الدراسي ١٩٩٤ / ١٩٩٥

اولا : يقبل في كليات المجتمع الاردنية حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .

ثانيا : يتم القبول في حقول التخصصات المختلفة في ضوء رغبة الطالب وعدد الطلبة المسموح به وحسب تسلسل علاماتهم .

ثالثا : يشترط للقبول في اي من حقول التخصص ما يلي . —

١ — أن يؤهل فرع شهادة الدراسة الثانوية الطالب لدراسة التخصص المطلوب وفق ما هو وارد في المادة الخامسة من هذه الاسس .

٢ — ان يكون الطالب لائقا صحيا لدراسة التخصص المطلوب .

رابعا : لغايات القبول في الكليات العامة فضلا عما تقدم يراعى ما يلي : —

١ — تخصص النسب المقررة من عدد المقاعد في كل برنامج في الكلية الواحدة للفئات التالية : —

أ — عشرون بالمائة ٢٠٪ لابناء المتمتعين بالمكرمة الملكية السامية من العسكريين

ب — خمسة بالمائة ٥ ٪ لابناء العاملين والمتقاعدين في وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي .

ج — عشرة بالمائة ١٠٪ لابناء الاردنيين العاملين في الخارج .

٢ — توزيع نسبة ٣٠٪ من بقية المقاعد على مديريات التربية والتعليم التي ترفد الكلية بالتساوي كما يتم توزيع الباقي بنسبة اعداد طلبات الالتحاق المقدمة من تلك المديريات .

٣ — في حالة عدم ملء المقاعد المحددة لاي منطقة تعليمية او اي فئة من الفئات المذكورة في بند —١— توزع المقاعد الشاغرة على المناطق التعليمية الاخرى التي ترفد الكلية وفقا للنسب المشار اليها في البند — ٢ — .

خامسا : يقبل حملة فروع شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها في التخصصات المبينة ازاء كل فرع وعلى النحو التالي : —

الفرع العلمي :
جميع التخصصات في جميع البرامج .

الفرع الادبي :
١ — البرنامج التربوي والبرنامج الاكاديمي باستثناء تخصصات العلوم والرياضيات والارصاد الجوية
٢ — برنامج الاعمال الادارية والمالية .
٣ — برنامج الحاسوب .
٤ — برنامج الفندقة
٥ — برنامج الفنون التطبيقية .
٦ — برنامج خدمات الحركة الجوية .
٧ — برنامج العمل الاجتماعي .

الفرع التجاري :
١ — برنامج الاعمال الادارية والمالية .
٢ — برنامج الحاسوب .
٣ — برنامج الفندقة .
٤ — برنامج العمل الاجتماعي
٥ — برنامج الفنون التطبيقية .
٦ — تخصص تربية الطفل من البرنامج الاكاديمي
٧ — تخصص الفنون الجميلة من البرنامج الاكاديمي
٨ — تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي .

الفرع التمريضي :
ا — التخصصات التالية من برنامج المهن الطبية المساعدة .
تخصص التمريض — تخصص المراقبة الصحية
تخصص مختبرات الاسنان — تخصص السكرتاريا والسجل الطبي — تخصص التجميل .
٢ — تخصص تربية الطفل من البرنامج الاكاديمي .
٣ — تخصص الفنون الجميلة من البرنامج الاكاديمي .
٤ — تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي .
٥ — برنامج الفنون التطبيقية .
٦ — تخصص الخدمة الاجتماعية من برنامج العمل الاجتماعي .
٧ — تخصص التربية الخاصة من البرنامج التربوي .

الفرع الفندقي :
١ — برنامج الفندقة .
٢ — برنامج الفنون التطبيقية .
٣ — تخصص الفنون الجميلة من البرنامج الاكاديمي
٤ — تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي .
٥ — تخصص ادارة الاعمال من برنامج الاعمال الادارية والمالية .
٦ — تخصص ادارة المكاتب والسكرتاريا من برنامج الاعمال الادارية والمالية .
٧ — تخصص ادارة المنتوجات والتسويق من برنامج الاعمال الادارية والمالية .
٨ — تخصص التغذية والاقتصاد المنزلي من البرنامج الاكاديمي .

الفرع الزراعي :
١ — برنامج المهن الزراعية .
٢ — تخصص التربية المهنية من البرنامج التربوي .
٣ — تخصص التغذية والاقتصاد المنزلي من البرنامج الاكاديمي .
٤ — تخصص الفنون الجميلة من البرنامج الاكاديمي .
٥ — تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي .
٦ — برنامج الفنون التطبيقية .

الفرع الصناعي :
١ — برنامج الفنون التطبيقية .
٢ — تخصص الفنون الجميلة من البرنامج الاكاديمي .
٣ — تخصص التربية الرياضية من البرنامج الاكاديمي .
٤ — تخصص التربية المهنية من البرنامج التربوي .
٥ — البرنامج الهندسي على النحو التالي : —
ا — البناء والطوبار والتسليح + القصارة والبلاط والدهان في : —
— الهندسة المدنية .
— المساحة .
— الهندسة المعمارية .